التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي

الحلقةُ (١)

د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

المبحثُ الأوَّلُ: قبضُ الشيكِ هل يقومُ مقامَ قبضِ النقودِ؟

تعريفُ الشِّيك: عُرِّف الشيكُ في علمِ الاقتصادِ بأنّه: " وثيقةٌ تتضمَّنُ طلباً غيرَ مشروطٍ مِن مُوقِّعِه، مُوجَّهاً إلى مصرفٍ محدَّدٍ لدفعِ مبلغٍ معيَّنٍ من رصيدِ حسابٍ، أو مِن قَرضٍ ممنوحٍ لصاحبِ الحسابِ، لشخصٍ ثالثٍ مُسَمَّى في متنِ الشيك"[1].

فالشيكُ يتضمَّنُ العناصرَ الآتيةَ:

الساحبُ: هو الذي يُصدرُ الشيكَ ويُوقِّعُه أو هو مُحرِّرُ الشيكِ.

والمسحوبُ عليه: هو الشخصُ الموجَّهُ إليه الأمرُ بالدفعِ، وفي الأغلبِ يكون البنكُ.

والمستفيدُ: هو الذي يُدْفَعُ له مبلغُ الشيكِ، أو إذنُه، أو هو مَن حُرِّرَ الشيكُ مِن أجلِه.

إذاً: الشيكُ أمرٌ مكتوبٌ وفقاً لأوضاعٍ معيَّنةٍ حدَّدتْها الأنظمةُ المختَّصَة، يَطلبُ به شخصٌ يُسَمّى "الساحبُ" مِن شخصٍ آخرَ يُسمّى "المسحوبُ" عليه أن يدفعَ بمقتَضاها، أو بمُجرَّدِ الاطلاعِ عليها مَبلغاً معيَّناً من النقودِ للساحبِ، أو لشخصٍ مُعيَّنٍ، أو لحامله.

يلاحظُ مِن تعريفِ الشيكِ أنّه: مُعامَلةٌ جديدةٌ مستحدثةٌ تُسْتَعملُ في وفاءِ الدُّيون ك(النقودِ الورقية)، ولكنْ هل يُعتبَرُ قبضُه قبضاً للدَّين أم لا؟ هذا ما سيتمُّ بحثُه –بعونِ الله وتيسيرِه– لاحقاً ضِمنَ هذا البحثِ.

أهمُّ أنواعِ الشيك[2]:

١. **الشيكُ الشخصيُّ**: أداةُ دفعٍ ماليةٍ يُحرِّرُ وِفقاً لشكلٍ مُعيَّنٍ، يتضمَّنُ أمراً صادراً من الساحبِ إلى المسحوبِ عليه بدفعِ مبلغٍ معيَّنٍ من النقودِ إلى المستفيدِ بمُجرَّدِ الاطلاعِ.

---

[1] دروس في الأوراق التجارية، د. حسين النوري،ص:21.

[2] انظر: قرار الهيئة الشرعية ر قم (29) لبنك البلاد السعودي في مدينة الرياض. المعايير الشرعية،ص:282.

٨. **الشيك المصرفي**: شيكٌ يُصدَرُ من البنكِ بناءً على طلبِ العميلِ لمستفيدٍ يُصرَفُ من مَصدرِه، أو وكلائِه، أو مراسليه.

٩. **الشيكُ المُصَدَّق**: شيكٌ شخصيٌّ يتضمَّنُ مصادقةَ البنكِ على صحةِ توقيعِ الساحبِ، ووجودَ رصيدٍ كافٍ في حسابِه للوفاءِ بقيمةِ ذلك الشيكِ للمستفيد.

١٠. **الشيكُ السياحيُّ**: أداةُ دفعٍ ماليةٍ عالَميةُ القَبولِ، يصدرُ عن مؤسَّساتٍ ماليةٍ بفئاتٍ متفاوتةٍ، ويلتزمُ مَصدُرُه بالوفاءِ بقيمتِه لقابلِه بعدَ مُطابَقةِ توقيعِ حاملِه لتوقيعِه المدوَّنِ على الشيك.

١١. **الشيكُ المسطَّرُ**: هو شيكٌ شخصيٌّ يتميَّزُ بوجودِ خَطَّينِ مُتوازيينِ على صَدرِ الشيكِ؛ لإلزامِ البنكِ المسحوبِ عليه بعدمِ الوفاءِ بقيمةِ ذلك الشيكِ؛ إلاّ لأحدِ عُملائِه، أو إلى بنكٍ آخَرَ.

١٢. **الشيكُ المقيَّدُ في الحساب**: هو شيكٌ يُحرَّرُ وفقَ الشكلِ العاديِّ للشيكِ، يُضيفُ إليه الساحبُ، أو الحاملُ عبارةً تفيدُ عدمَ جوازِ الوفاءِ بقيمتِه نقداً؛ بل عن طريقِ القيودِ الكتابية.

والشيكُ من حيثُ التوثيقُ أو عدمُه نوعان: مُصَدَّقٌ وغيرُ مصدَّقٍ (الشيكُ العاديُّ).

فالشيكُ المُصدَّقُ يُعَرفُ بأنّه: "صكٌّ يُحرَّرُ وفقَ شكلِ الشيكِ العاديِّ، ويتميَّزُ بوجودِ كلمةٍ "مصدَّق" أو "مقبولٍ"، أو ما يدلُّ على ذلكَ على صَدرِ الشيكِ مع التاريخِ، وعُنوانِ المصرفِ المسحوبِ عليه، وتوقيعِ الموظَّفِ المصدَّق، ويكونُ المصرفُ المسحوبُ عليه قد صادَقَ بموجبِ ذلك على صِحَّةِ توقيعِ الساحبِ، ووجودِ رصيدٍ كافٍ في حسابِه للوفاءِ بقيمةِ ذلك الشيكِ للمستفيد"[1].

وهو يعني: أنّ المبلغَ المدوَّنَ في الشيكِ تمَّ حجزُه في البنكِ المسحوبِ عليه لصالحِ المسحوبِ له (المستفيد)، ويحملُ الشيكُ المصدَّقُ توقيعَ المسؤولِ في البنكِ بما يُفيدُ بتصديقِه[2].

مثالُ ذلك: أن يذهبَ شخصٌ للبنكِ ويقول: سأشتري سيارةً بـ(١٠٠) ألف ليرة سورية مثلاً؛ فيكتب البنكُ شيكاً ويختمُ عليه بأنّ هذا الشخصَ له في الحسابِ (١٠٠) ألف ليرة فيحجزُ البنكُ على هذا المبلغِ. فلا يُمكِنُ استخراجُ شيكٍ مُصدَّقٍ إلاّ إذا كان الرصيدُ يُغطّي المبلغ.

أمّا الشيكُ العاديِّ فليس فيه حجزٌ للمبلغِ المعيَّنِ فيه، ولا ما يُؤكِّدُ أنّ رصيدَ الساحبِ يسمحُ بوفاءِ المبلغِ المحدَّدِ منه.

مثالُ ذلك: يُعطي البنكُ دفترَ شيكاتٍ لعميلِه ولو بملايينَ، وليس له رصيدٌ بذلك المبلغ.

[1] انظر: المعايير الشرعية، ص:282.
[2] العمليات البنكية، جعفر الجزار، ص: 54،55.

وظيفةُ الشيك: هي أداةُ وفاءٍ للديون، ونقلِ النقود ولا تهلكُ النقودُ بتلفِ الشيك. وتعاملُ البنوك بالشيكات مُرادفٌ لتعاملُها بالحوالات؛ إذ يترتَّبُ عليها استلامُ وتسليمُ عُملاتٍ أجنبيةٍ ومحليةٍ. والشيكاتُ الأجنبيةُ تفي بالحوالات الخارجية نفسها[1].

التكييفُ الفقهيُّ لقَبضِ الشيك:

لابُدَّ للباحث أن يُؤصِّلَ لمسألة قبضِ الشيك ينبغي أن نبحثَ أوّلاً في مفهوم القبضِ في الفقه الإسلاميِّ وأنواعه، وتحت أيِّ نوعٍ يندرجُ قبضُ الشيك؟

القبضُ وماهيَّتُه:

القبضُ لُغةً: تناولُ الشيءِ بجميعِ الكفِّ، ومنهُ قبضُ السيفِ. ويُستعَارُ القبضُ لتحصيلِ الشيءِ وإنْ لم يكُن فيه مراعاةُ الكفِّ؛ نحو: قبضتُ الدارَ والأرضَ من فلانٍ: أي حُزْتُهَا، قال تعالى: "**وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"[الزمر:٦٧][2].

وأما اصطلاحاً: فهو حيازةُ الشيءِ والتمكُّنُ منه؛ سواءٌ أكانَ ممَّا يمكنُ تناولُه باليد، أمْ لمْ يُمكنْ.

قال الكاسانيُّ: " معنى القبضِ هو التَّمكينُ والتَّخَلِّي وارتفاعِ الموانعِ عُرفاً وعادةً"[3].

وقال العزُّ بنُ عبدِ السلامِ: " قولُهم قبَضْتُ الدارَ والأرضَ والعبدَ والبعيرَ، يريدونَ بذلك الاستيلاءَ والتمكُّنَ من التصرُّف"[4].

يتبيَّنُ من خلال تعريف الفقهاءِ للقبضِ أنَّهُم ذكَروا القبضَ الحِسِّيَّ (التناولَ باليد) والقبضَ الحُكميَّ، وتختلفُ كيفيةُ قبضِ الأشياءِ بحسبِ اختلافِ حالِها ووصفِها وهي في الجملة نوعان (عقارٌ، ومنقولٌ):

فالعقارُ ك(الأراضي والدُّور): **لغةً** هو: المنزلُ والأرضُ والضِّياعُ، مأخوذٌ من عَقْرِ الدارِ وهو أصلُها[5] **وأما اصطلاحاً** فقَد عرَّفه الجمهورُ –غير الحنفية– هو: " الأرضُ والبناءُ والشجرُ"[6].

وعند الحنفية: ما لَه أصلٌ ثابتٌ لا يُمكنُ نقلُه وتحويلُه؛ أمّا البناءُ والشجرُ فيُعتبَران من المنقولات؛ إلاّ إذا كانا تابعَين للأرضِ، فيَسري عليهما حينئذ حكمُ العقارِ بالتبعية[7].

---

[1] ضوابط عقد الصرف، محمود رمضان، ص:200.
[2] لسان العرب، ابن منظور:7/214. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:5/50.
[3] البدائع، الكاساني: 5/148.
[4] الإشارة إلى الإيجاز، العز بن عبد السلام، ص:106.
[5] لسان العرب، ابن منظور: 4/596. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: 1/197.
[6] حاشية الدسوقي:3/145. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/97. المغني، ابن قدامة: 4/131.
[7] البحر الرائق، ابن نجيم: 5/317. المبسوط، السرخسي: 23/53.

والمنقولُ لُغةً وشرعاً: هو ما يُمكِنُ نقلُه وتحويلُه، فيشملُ (النقودَ، والعُروضَ، والحيواناتِ، والسياراتِ، والسفنَ، والطائراتِ، والمكيلاتِ، والموزوناتِ) وما أشبَه ذلك. ويُعتبرُ قبضُ الشيكِ فعلاً من قبضِ المنقولِ[1].

قبضُ العقارِ: اتَّفَقَ الفقهاءُ من (الحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ) على أنّ قبضَ العقارِ يكون بالتخليةِ، والتمكينِ من اليدِ والتصرُّفِ، فإنْ لم يتمكَّنْ منه بأنْ منعَه شخصٌ آخرُ من وضعِ يدِه عليه، فلا تُعتَبرُ التخليةُ قبْضاً[2].

وبالنتيجةِ فإنّ الفقهاءَ متَّفقونَ على أنّ "قبضَ العقارِ هو قبضٌ حُكميٌّ لا حسِّيٌّ".

قبضُ المنقولِ: وما يهمُّنا هُنا هو المنقولِ الذي يُمكِنُ تناولُه باليدِ عادةً – ومنه قبضُ الشيكِ– فقد اختلفَ الفقهاءُ في قبضِه على قولَين:

الأوّلِ: للجمهورِ– غير الحنفيةِ– يكونُ قبضُه بتناولِه باليدِ (القبضُ الحِسِّيُّ)[3].

واستدلُّوا على ذلكَ بالمنقولِ والعُرفِ:

أمّا المنقولُ فما رُوي عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنّه قال: " كُنَّا نتلقَّى الرَّكْبَانِ[4] فنشتَري منهُمُ الطعامَ جُزافاً فنَهانا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن نَبيْعَه حتّى ننقُلَهُ من مكانه"[5].

وأمّا العُرفُ فلأنَّ أهلَه لا يَعدُّونَ احتواءَ اليدِ عليه قبضاً من غيرِ تحويلٍ؛ إذ البراجمُ[6] لا تصلحُ قراراً له[7].

الثاني: للحنفيةِ وهم يقولونَ قبضُه يكونُ بالتناولِ باليدِ، أو بالتخليةِ على وجهِ التمكينِ (القبضِ الحُكميِّ).

جاء في م (٢٧٤) من (مجلَّةِ الأحكامِ العدليةِ): "تسليمُ العُروضِ يكون بإعطائِها ليَدِ المشتري، أو بوضعِها عندَه، أو بإعطاءِ الإذنِ له بالقبضِ مع إراءتِها له".

واستدَلَّ الحنفيةُ على اعتبارِ التخليةِ مع التمكينِ في المنقولاتِ قبضاً: بأنّ تسليمَ الشيءِ في اللغةِ معناه جَعلهُ سالماً خالصاً لا يُشاركُه فيه غيرُه، وهذا يحصلُ بالتخليةِ. وبأنّ مَن وَجَبَ عليه التسليمُ لا بُدَّ وأنْ يكونَ له سبيلٌ

---

[1] لسان العرب، ابن منظور: 11/674. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/98.
[2] رد المحتار، ابن عابدين: 4/43. حاشية الدسوقي: 3/145. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني:2/71، المغني، ابن قدامة: 4/ 98. المبدع، ابن مفلح: 5/ 230.
[3] حاشية الدسوقي: 2/98. المجموع، النووي: 9/ 263. المحرر في الفقه، ابن تيمية: 1/323.
[4] تلقّي الركبان أو تلقّي الجلَب يعني: تلقّي السلع قبلَ وُرودِها إلى السوقِ؛ لكي لا يَعرِف صاحبُ السلعةِ سعر السوق، وقد يُخبرُوه أن السوقَ كاسدةٌ والسعر ساقطٌ فيخدعُوهم عمّا في أيديهم، وقد منَعَ التلقّي جمهور الفقهاء مستدلين بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم:" نهى عن التلقّي وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ". وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنّه أجاز التلقّي، وكرِهه في حالتين: أن يضرَّ بأهلِ البلدِ، وأن يلبس السعرَ على الوارِدين.
[5] أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (1526).
[6] البراجم: جمع برجمة وهي مفصل الأصبع. المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى،ص:48.
[7] المجموع، النووي: 9/268. المغني، ابن قدامة: 4/80.

للخروجِ من عُهدةِ ما وَجَبَ عليه، والذي في وُسْعِه هو التخليةُ ورفعُ الموانعِ؛ أمّا الإقباضُ فليس في وُسْعِه؛ لأنّ القبضَ بالبراجمِ فعلٌ اختياريٌّ للقابضِ، فلو تعلَّقَ وجوبُ التسليمِ به لتعذَّرَ عليه الوفاءُ بالواجبِ وهذا لا يَجوزُ[1].

منشأُ الخلافِ في كيفيةِ قبضِ العقارِ والمنقولِ:

إنّ منشأَ الخلافِ في الحقيقةِ هو اختلافُ العُرفِ والعادةِ فيما يكون قبْضاً للأشياءِ.

قال الخطيبُ الشربينيُّ: " لأنّ الشارعَ أطلقَ القبضَ وأناط به أحكاماً، ولم يُبيِّنْه، ولا حَدَّ له في اللغةِ، فرُجِعَ فيه إلى العُرفِ"[2]؛

بل إنّ نصوصَ أهلِ العلمِ في ذلك كثيرةٌ،وهي بمجموعِها تُعطي القناعةَ على حُصولِ الإجماعِ، أو شَبَهِه على أنّ حقيقةَ القبضِ مردُّها إلى العُرفِ والعادةِ.

القبضُ الحُكْميُّ:

يتبيَّنُ من كلامِ الفقهاءِ السابقِ حولَ قبضِ الأموالِ والسِّلَعِ، أنّ بعضَهُم اشترطَ القبضَ (الحقيقيَّ أو الحِسِّيَّ)، بينما أجازَ آخرونَ القبضَ الحُكميَّ للأموالِ، واعتبروا أنّ القبضَ الحُكميَّ يُقامُ مقامَ القبضِ الحقيقيِّ وينزلُ منزلتَه، وإنْ لم يكُنْ مُتحقِّقاً حِسَّاً في الواقعِ، وذلك لضروراتٍ ومُسوِّغاتٍ تقتضي اعتبارَه (تقديراً وحُكماً)، وترتيبِ أحكامِ القبضِ الحقيقيِّ عليه. وقد ذَكَرَ الفقهاءُ صُوراً من القبضِ الحُكميِّ أقرُّوها واعتبرُوها قبضاً شرعياً تترتَّبُ عليه كلُّ أحكامِ القبضِ الحقيقيِّ ومن هذه الصُّورِ[3]:

- اعتبارُ الدائنِ قابضاً حُكماً وتقديراً للدَّينِ إذا شُغِلَتْ ذِمَّتُه بمِثْلِه (بمثلِه في الجنسِ والصِّفَةِ ووقْتِ الأداءِ) للمَدينِ وهو ما يُسمّى فقهاً "اقتضاءَ أحدِ النَّقْدَينِ من الآخَرِ"، وذلك لأنّ المالَ الثابتَ في الذِّمَّةِ إذا استحقَّ المدينُ قبضَ مثلِه من دائنِه بعَقدٍ جديدٍ أو بأحدِ مُوجباتِ الدَّينِ؛ فإنه يُعْتَبرُ مَقبوضاً حُكماً من قبلِ ذلك المدينِ.

جاء في المغني: "ويَجوزُ اقتضاءُ أحدِ الدَّينَينِ من الآخَرِ، ويكون صَرفاً بعَينٍ وذِمَّةٍ في قولِ أكثرِ العلمِ"[4].

واستدلُّوا على ذلك بحديثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: " كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وآخُذُ مكانَها الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ مكانَها الدنانيرَ، آخُذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسألتُه عن ذلكَ فقالَ: "**لا بأسَ إذا تَفرَّقتُما وليسَ بَينكُما شَيءٌ**"[5].

---

[1] البدائع، الكاساني: 5/244.
[2] مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: 2/97.
[3] انظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد،ص: 86 وما بعدها.
[4] المغني، ابن قدامة:4/54.
[5] الحديث أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، رقم(1224) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حربٍ عن سعيدِ بن جُبير عن ابنِ عمرَ. وأبو داود، كتاب: الصرف، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم(3354). والحديث فيه ضعف. تلخيص الحبير، باب: القبض وأحكامه: 3/405.

قال الشوكانيُّ: " فيه دليلٌ على جوازِ الاستبدالِ عن الثمنِ الذي في الذِّمَّةِ بغَيره، وظاهرُه أنَّهُما غيرُ حاضِرينَ جميعاً؛ بل الحاضِرُ أحدُهما وهو غيرُ اللازمِ، فدلَّ على أنّ ما في الذِّمَّةِ كالحاضِرِ"[1].

يتبيَّنُ مِن خلالِ ما سبقَ أنّ قبضَ الشيكِ هو مِن القبضِ الحكميِّ للأموالِ، وتترتَّبُ عليه أحكامُ القبضِ الحُكميِّ كافّةً، فقَد مرَّ في تعريفِ الشيكِ أنّه: وثيقةٌ بمالٍ. وبالتالي: فإنّ قبضَ المالِ هُنا ليس حِسِّياً، وإنّما قبضاً للمالِ مِن مُصْدِرِ الشيكِ وهو المصرِف في الغالبِ:

وقد أيَّدَ ذلك قرارُ مَجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ في دَورتِه الحاديةَ عشرةَ المنعقدةِ بمكَّةَ المكرَّمةِ مِن ١٣ مِن رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٠ مِن رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م في بعضِ التطبيقاتِ المعاصرةِ للقبضِ الحُكميِّ للأموالِ حيث نظرَ في موضوعٍ:

١. صرفِ النقودِ في المصارفِ، هل يُسْتَغنى فيه عن القبضِ بالشيكِ الذي يتسلَّمُه مُريدُ التحويلِ؟

٢. هل يُكْتَفى بالقيدِ في دفاترِ المصرفِ عن القبضِ لِمَن يُريدُ استبدالَ عُملةٍ بعُملةٍ أُخرى مودَعةٍ في المصرفِ؟

وقد قرَّرَ المجلسُ بعدَ البحثِ والدِّراسةِ ما يلي:

أوّلاً: يقومُ تسلُّمُ الشيكِ مقامَ القبضِ عندَ توفُّرِ شُروطِه في مسألةِ صَرفِ النُّقودِ في المصارفِ.

ثانياً: يُعْتَبرُ القيدُ في دفاترِ المصرفِ في حُكْمِ القبضِ لِمَن يُريدُ استبدالَ عُملةٍ بعُملةٍ أُخرى؛ سواءٌ كان الصرفُ بعُملةٍ يُعطيها الشخصُ للمصرفِ أو بعُملةٍ مُودَعةٍ فيه.

ثمَّ عقَّبَ ذلك صَدَرَ قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ بِجُدَّةَ (المنبثقِ عن منظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ) رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورةِ مؤتمرِه السادسِ بجُدَّةَ من ١٧– ٢٣ شعبانَ ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ آذار ١٩٩٠م بخصوصِ موضوعِ (القبض: صوره وبخاصَّة المستجدَّة منها وأحكامُها) ونَصُّه:

أوّلاً: قبضُ الأموالِ كما يكون حِسِّيًّاً في حالةِ الأخذِ ب(اليدِ، أو الكيلِ أو الوزنِ في الطعامِ، أو النقلِ والتحويلِ إلى حَوزةِ القابضِ)، يتحقَّقُ اعتباراً وحُكماً بالتخليةِ مع التمكينِ من التصرُّفِ، ولو لم يُوجَدُ القبضُ حِسًّاً، وتختلفُ كيفيةُ قبضِ الأشياءِ بحسبِ حالِها واختلافِ الأعرافِ فيما يكونُ قبْضاً لها.

ثانياً: إنّ مِن صُورِ القبْضِ الحُكميِّ المعتبَرةِ (شَرعاً، وعُرفاً):

١. القيدُ المصرفيُّ لمبلغٍ من المالِ في حسابِ العميلِ...

٢. تسلُّمُ الشيكِ إذا كانَ له رصيدٌ قابلٌ للسحبِ بالعُملَةِ المكتوبِ بها عند استيفائِه وحَجزِه للمصرفِ. واللهُ أعلمُ.

[1] نيل الأوطار، الشوكاني: 5/157.

وهنا بحثَ الفقهاءُ المعاصرونَ مسألةً تتعلَّقُ بقبضِ الشيكِ وهي: هل يُعَدُّ قبضُ الشيكِ قبْضاً لمحتواه مُطلقاً، أمْ يختلفُ تبعاً لاختلافِ نَوعِ الشيكِ؟

تحريرُ محلِّ النِّزاعِ:

إذا أبرمَ طرفانِ عَقداً يُشترَطُ لبقائه على الصِّحَّةِ تقابضُ العِوَضَينِ في مجلسِ العقدِ؛ ك(بيعِ النقدِ الورقيِّ) والذي يُسمّى عقدَ الصرف[1]، أو لم يرغبْ ذلك،

فأعطاه المشتري شيكاً حالّاً مُؤرِّخاً للسحبِ في اليومِ نفسِه الذي تمَّ فيه العقدُ، فهل

يَصحُّ ذلكَ ويقومُ قبضُ الشيكِ مَقامَ قبضِ النقدِ في مجلسِ العقدِ؟

وعقدُ الصرفِ من العُقودِ التي يدخلُها الرِّبا التي اختلفَ الفقهاءُ في كيفيةِ قبضِ بَدَلَي الصرفِ؛ فالقبضُ على ما يرى الحنفيةُ مُرادٌ به التعيينُ باعتبارِ أنّ اليدَ في قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ (يَداً بيَدٍ)[2] ليس مُراداً بها اليدُ الجارحةُ – كما يقولُ الكاسانيُّ في مَعرِضِ رَدِّه على أخذِ الشافعيِّ بظاهرِ اللفظِ بهذا الحديثِ–؛ بل يُمكِنُ حملُ اليدِ على التعيينِ؛ لأنّها آلتُه، ولأنّ الإشارةَ باليدِ سببُ التعيينِ.

قال الكاسانيُّ: "وأمّا الحديثُ فظاهرُ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: "**يَداً بيَدٍ**" غيرُ مَعمولٍ به؛ لأنّ اليدَ بمعنى الجارحَةِ ليسَ بمرادٍ بالإجماعِ فَلأنّ حملَهَا على القبضِ؛ لأنّها آلةُ القبضِ فنحنُ نحملُها على التعيينِ؛ لأنّها آلةُ التعيينِ؛ لأنّ الإشارةَ باليدِ سببٌ للتعيينِ"[3].

فإذا انتقلنا من حالةِ الكلامِ في البيعِ الذي يجري فيه الصرفُ بالمناولَةِ(خُذْ وهات) إلى حالةِ وقوعِ الصرفِ في الذِّمَّةِ فإنّ الصورةَ تتَّضحُ بأنّ المرادَ من القبضِ هو التعيينُ الذي تثبتُ به الحقوقُ، وليس المرادَ شكلُه بالأخذِ والإعطاءِ؛ فلنستمعْ إلى ما يَرويه ابنُ عُمَرَ– رضيَ اللهُ عنهُما– بقولِه: كُنْتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، أبيعُ بالدنانيرِ وآخذُ بالدراهمِ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ وهو في بيتِ حَفصَةَ– أو قالَ حينَ خرجَ من بيتِ حفصةَ– فقلتُ يا رسولَ اللهِ رُويدَكَ أسألُكَ: إنّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدّنانيرِ وآخُذُ بالدراهمِ، فقال: "**لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسعرِ يومِها، ما لم تَفْتَرِقَا وبينَكُمَا شيءٌ**"[4].

---

[1] تتَّفِقُ الآراءُ الفقهيةُ على فسادِ الصرفِ إذا لم يكُن فيه قبضٌ؛ فقد نقلَ السبكيُّ في المجموع عن ابن المنذر أنّه قال: "أجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على أنّ المتصارفينَ إذا افترقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرفَ فاسدٌ " تكملة المجموع،السبكي:10/65.

[2] هذا جزءٌ من حديثٍ ونصُّه قال صلّى اللهُ عليه وسلّم:" لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا تبيعُوا الوَرِقَ بالورق إلّا مِثلاً بمِثل، ولا تشفُّوا بعضَه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجزٍ إلّا يَداً بيدٍ". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الربا، رقم (1584).

[3] بدائع الصنائع، الكاساني:5/219.

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع:4/34. والحديث ضعيف. تلخيص الحبير، ابن حجر: 3/25.

ومن الواضح أنّ هذا التصارُفَ الجاري على ما في الذِّمَّة ليس فيه تقابُضٌ بمَظهَرِه الشكليِّ–بأنْ يُبرِزَ كلُّ طرفٍ ما يُريدُ مُصارَفتَه –؛ بل كان يتمُّ على أساسِ أنّ الحقَّ القائمَ بهيئةِ دنانيرَ في الذِّمَّةِ يُسدَّدُ بما يُؤدَّى في مقابلِها من دراهمَ بسعرِ اليوم.

ومن ذلك يُؤخَذُ أنّ غايةَ القبضِ هي إثباتُ اليد، فإذا كان ذلكَ حاصلاً فلا ينظرُ للشكلِ في المبادَلة؛ ولذا كانَ الصَّرفُ في الذِّمَّةِ جائزاً؛ سواءٌ كان أحدُهما دَيناً والآخَرُ نَقداً، أو كان المبلغانِ عبارةً عن دَينَينِ في ذِمَّةَ كُلٍّ من المتصارفينَ.

فقَد جاءَ في المدوَّنة ما يلي: " قُلتُ: أرأيتَ لو أنَّ لِرَجُلٍ عليَّ مائةُ دينارٍ فقُلْتُ: بعني المائةَ دينارٍ التي لكَ عليَّ بألف درهَمٍ أدفعُها إليكَ ففعَلَ، فدفعتُ إليه تسعمائة، ثمَّ فارقتُه قبلَ أنْ أدفعَ إليه المائةَ الباقيةَ. قالَ: قالَ مالكٌ: لا يَصلحُ ذلك ويَرُدُّ الدَّراهمَ، وتكونُ الدنانيرُ التي عليه على حالِها. قال مالكٌ: ولو قبضَها كلَّها كانَ ذلكَ جائزاً"[1].

وحُجَّةُ مَن لم يُجز العمليةَ (الإمامانِ الشافعيُّ والليثُ) أنّه "غائبٌ بغائبٍ"، وقد بَيَّنَّا أنّ قابليةَ الدَّينِ حالَ المطالَبةِ لا تبقى في المسألةِ إلى الشكلِ الذي يجري فيه إبرازُ كلِّ طرفٍ ما عليه من دَينٍ للآخَر، وهذا الإبرازُ وسيلةُ إبراءٍ لا أكثرَ، فإذا توصَّلْنا إليه بالمصارَفةِ فما المانعُ؟ ومع ذلكَ فإنّ المرادَ هو بيانُ مدى الرحمةِ في اختلافِ الأئمةِ– أثابَهُم اللهُ جميعاً– بما قدَّمُوا وما خدَموا هذا الفقهَ العظيمَ.

والآنَ أعرضُ لأقوالِ الفقهاءِ المعاصرينَ في مسألةِ قبضِ الشيكِ هل هو قبضٌ لمُحتواهُ أم لا؟

وُجِدَ لهذه المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأوّلُ: إنَّ قبضَ الشيكِ لا يُعدُّ قبْضاً لمُحتواه إلاّ إذا كان مُصَدَّقاً (إذا كان مُحتواه في ذِمَّةِ المسحوبِ عليه)؛ حيث أنّ الضماناتِ المتاحةَ لحمايةِ حقِّ المستفيدِ من الشيكِ أبلغُ من الضماناتِ المتاحةِ لحمايةِ ثَمنيَّةِ الأوراقِ النقديةِ المجمَعِ على اعتبارِها نقداً مُوجِباً للإبراءِ العامِّ والقابليةِ المطلقةِ، أمّا الشيكُ العاديُّ فلا يقومُ قبضُه مقامَ قبضِ مُحتواه فيما يُشترَطُ فيه التقابضُ.

وبه قالَ مجلسُ مجمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ فقَد جاءَ في قراره (٥٥) من دَورته السادسة ما يلي: (إنّ مَن صَوّرَ القبضَ الحُكميَّ المعتبرة "شَرعاً، وعُرفاً"....تسلُّمُ الشيكِ إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحبِ بالعملةِ المكتوبةِ بها عند استيفائه وَحَجَزَهُ المصرفُ)[2].

القولُ الثاني: إنّ قبضَ الشيكِ لا يُعَدُّ قبضاً لمُحتواه– أياً كان نوعُه– (مُصدَّقاً، أو غيرَ مُصدَّقٍ)[3].

---

[1] المدونة الكبرى، مالك بن أنس:3/3.
[2] انظر، ص:7.
[3] قبضُ الشيكِ هل يقومُ مقامَ القبضِ، د. عبدالله الربعي، ص: 6.

القولُ الثالث: إنّ قبضَ الشيكِ قبضٌ لمحتواه؛ سواءٌ كان مُصدَّقاً أو غيرَ مُصدَّقٍ, وبهذا الرأي أخذَ أكثريةُ أعضاءِ مَجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ كما يُفهَمُ من إطلاقِ عبارةِ قرارهم ونَصُّه كما يلي: (يقومُ استلامُ الشيكِ مقامَ القبضِ عندَ توفُّرِ شُروطِه في مسألةِ صرفِ النقودِ بالتحويلِ في المصارفِ)[1] وهو رأيُ بعضِ من الباحثينَ في هذا العصرِ.

حُجَّةُ كُلِّ قولٍ:

حُجَجُ القولِ الأوَّل:

احتجَّ أصحابُ القولِ الأوَّل: القائلونَ بأنّ قبضَ الشيكِ ليس قبْضاً لمحتواه إلاّ أن يكونَ مُصدَّقاً بما يلي:

١. "إنَّ الشيكَ ليس نقداً انتهائياً"[2]؛ وإنّما هو وسيلةٌ للنقدِ الانتهائيِّ وسنَدٌ عليه, يوضحُ ذلك أنّ قَبولَ المستفيدِ للشيكِ أداةٌ للوفاءِ مستندٌ إلى إمكانِ صرفِه لدى البنكِ بوجودِ الرصيدِ المقابلِ للوفاءِ، وعدمِ ما يمنعُ من صَرفِه[3].

٢. إنّ المدينينَ لا يستطيعونَ إلزامَ الدَّائنينَ والبائعينَ بقَبولِ الشيكِ في إبراءِ الدُّيون، وتسديدِ أثمانِ المشترياتِ[4].

وبالتالي: لا يُجْبَرُ أحدٌ على قَبولِ الوفاءِ بالشيكاتِ مثلما يتعيَّنُ على الأفرادِ قَبولُ الوفاءِ بالأوراقِ النقديةِ [البنكنوت] بالغاً ما بلغَ مقدارُ الدَّين.

٣. إنّ الشيكَ لا يُعْتَبرُ مُبرِّئاً ساحبَهُ إبراءً تامّاً من قيمتِه حتّى يتمَّ سدادُه[5].

٤. وُجودُ الفُروقِ المؤثِّرةِ بين الشيكِ العاديِّ والنقودِ الورقيةِ ومن ذلك:

أ- إنَّ الشيكَ (متقيِّدٌ بتأريخٍ مُعيَّنٍ) وله مدَّةٌ محدَّدةٌ تنتهي صلاحيَّتُه بنهايتِها "أمّا النقدُ الورقيُّ فيتداولُ بين الأفرادِ في أيِّ وقتٍ، وصلاحيتُه غيرُ محدودةٍ, كما أنّه يَصدرُ من جهةٍ موثوقٍ بها من قبلِ جميعِ الأفرادِ"[6].

حجَّةُ القولِ الثاني الذين يَرونَ أنّ قبضَ الشيكِ لا يقومُ مقامَ قبضِ النقدِ دونَ تفريقٍ بينَ المُصدَّقِ وغيرِه:

يُحتجُّ لأصحابِ هذا القولِ بالحُجَجِ السابقةِ في القولِ الأوَّلِ فيما يخصُّ الشيكَ العاديَّ, أمّا عدمُ تفريقِهم بين الشيكِ المصدَّقِ وغيرِ المصدَّقِ فوجْهُه ما يلي: إنّ المستفيدَ لو فقَدَ الشيكَ لأمكنَه مطالبةُ الساحبِ بتعويضِه عنهُ بشيكٍ آخرَ ولو كانَ قد قبضَ شيكاً مُصدَّقاً, قالوا: ولو كانَ قبضُ الشيكِ مُبرِئاً ساحبَه براءةً تامَّةً لم يكُنْ للمستفيدِ الرجوعُ إلى الساحبِ وطلبُ تعويضِه عنه[7].

---

[1] انظر: قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، ص:41.
[2] النقودُ الانتهائيةُ هي: التي يعتبرُ الوفاءُ بها ولو مِن جانبِ السلطاتِ النقديةِ نفسِها وفاءً مُبرِئاً للذِّمَّةِ من التزاماتِها بما في ذلك الالتزامُ بصرفِ النقودِ القابلةِ للصرفِ. مقدمة في النقود والبنوك. د. محمد زكي شافعي، ص:105.
[3] المرجع السابق،ص:52.
[4] النقود والبنوك، صبحي قريصة، ص:30.
[5] النقود والبنوك، صبحي قريصة، ص: 30.
[6] المرجع السابق.
[7] المرجع السابق، ص:12.

حُجَجُ القولِ الثالث:

استدلَّ القائلونَ بأنّ قبضَ الشيكِ كقبضِ النقدِ ولو كانَ غيرَ مُصدَّقٍ بما يلي:

١. إنَّ قابضَ الشيكِ مالكٌ لمُحتواه فـ "يستطيعُ أن يتصرَّفَ فيه, فيبيعَ به ويشتري، ويستطيعُ أن يُظهِّرَ الشيكَ إلى آخَر, إذا مارسَ أيَّ عمليةٍ من بيعٍ أو شراءٍ ونحوهما".

٢. إنّ "الشيكَ غيرُ مؤجَّلٍ؛ بل يتمُّ صرفُه بمُجرَّدِ تقديمه... ".

٣. إنّ القبضَ مردُّه إلى عُرفِ الناسِ و"الشيكُ هو الأداةُ الرئيسةُ التي تنقلُ بها ملكيةُ النقودِ المودَعةِ في الحساباتِ الجاريةِ بالمصارف... ".

٤. "إنّ الشيكاتِ تُعتبَرُ في نظرِ الناسِ وعُرفِهم وثِقتِهم بمثابةِ النقودِ الورقية, وأنّها يجري تداولُها بينهُم كالنقودِ تظهيراً وتحويلاً...."[1].

ويعضَدُ قولُ مَن قالَ ب"أنّ قبضَ الشيكِ قبضٌ لمُحتواه" بما اعتبَره العلماءُ في بابِ الزكاةِ من "أنّ الدَّينَ المرجوَّ الذي على مليءٍ في حُكْمِ المقبوض"؛ ولذلك أوجَبوا الزكاةَ فيه.

قال في الإنصافِ بصَدَدِ الكلامِ عن زكاةِ الدَّينِ الذي على مليءٍ[2]: "الحوالةُ به والإبراءُ منه كالقبضِ على الصحيحِ من المذهب، وقيلَ: إنّ جُعِلَ وفاءً كالقبض، وإلاّ فلا"[3].

المُوازنةُ والترجيحُ:

القولُ الراجحُ هو قولُ مَن قالَ بأنّ قبضَ الشيكِ المصدَّقِ يقومُ مقامَ قبضِ النقد، وسببُ الترجيحِ ما يأتي:

١. إنّ قَبولَ المسحوبِ له الشيكُ المصدَّقُ يعني أنّه بأنْ يكونَ البنكُ وكيلاً عنه في قبضِ المبلغِ المُقيَّدِ في هذا الشيك.

٢. إنّ المبلغَ المعيَّنُ فيه في قبضةِ البنكِ ومحجوزٌ لديه بالعُملةِ المنصوصِ عليها في الشيكِ لِصالحِ المستفيد, لا سيّما وقد استلمَ هذا المستفيدُ شيكَه هذا.

٣. سلامةُ الشيكِ المصدَّقِ من العُيوبِ والمخاطرِ التي تَعْرِضُ للشيكِ العاديِّ.

وقد أيّدَ ذلك ما وصلَتْ إليه هيئةُ المعاييرِ الشرعيةِ في المعيارِ رقم (١٦) بشأنِ الأوراقِ التجاريةِ تحتَ عنوان: "قبضُ الأوراقِ التجارية" فجاءَ فيه:

"لا يُعْتَبرُ تسلُّمُ الشيكِ الحالِّ الدفعِ قبْضاً حُكمياً لمُحتواه إذا لم يكُنْ مَصرفيّاً أو مُصَدَّقاً أو في حُكْمِ المصدَّق، فإذا لم يكُنْ كذلك لا يجوزُ التعاملُ به فيما يشترطُ فيه القبضُ"[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ص:232. عن المرجع السابق.، ص:13.
[2] أي: الثقة الغني. لسان العرب، مادة: ملأ.
[3] الإنصاف، المرداوي: 3/8.
[4] المعايير الشرعية، القرار رقم (16)، ص:273.

أثرُ قبْضِ الشيكِ في مجلسِ العقدِ فيما يشترطُ لبقائه على الصِّحَّةِ التقابُضِ قبلَ التفرُّقِ:

إنّه إنْ كان الشيكُ غيرَ مُصدَّقٍ فلا اعتدادَ في هذا القبضِ, فإذا تفرَّقا بناءً على هذا القبضِ؛ ف"العَقدُ باطلٌ" على القولِ الذي سبقَ ترجيحُه؛ إلاّ عند القائلينَ بأنّ قبضَ الشيكِ كافٍ عن قبضِ العِوَضِ النقديِّ ولو كانَ غيرَ مُصدَّقٍ.

أمّا إن كانَ الشيكُ مُصدَّقاً ثمّ تفرَّقا بناءً على هذا القبضِ ف"العقدُ صحيحٌ لازمٌ" – بناءً على صِحَّةِ القبضِ الحُكميِّ الذي سبقَ الكلامُ عنه–[1].

وأمّا الذين لا يرونَ قبضَ الشيكِ قبْضاً لمُحتواه أيّاً كان: (مُصدَّقاً, أو غيرَ مصدَّقٍ) ف"العقدُ يبطلُ عندَهُم بالتّفرُّقِ المبني على هذا القبضِ", لأنّه قبضٌ لا يُعْتَدُ به, ما لم يوكِّل المسحوبُ له البنكَ بإبقاءِ المبلغِ المقيّدِ في الشيكِ المصدَّقِ وديعةً عندَه له, واللهُ أعلمُ.

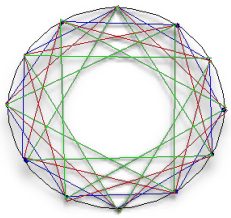

[1] انظر، ص:6 وما بعدها.